جمهوريـــة العـــراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قســـــم القانـــون

الركن المعنوي للجريمة

بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون

إعداد الطالب

عبدالله علي حسين

بإشراف

م.د. قائد هادي دهش

١٤٣٩هـــ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

{ سورة النساء آية ٥٨}

الإهـــــــــــــداء

إلى النور الذي أضاء الكون وأخرجه من ظلام الجاهلية

((النبي المرسل رحمةً للعالمين محمد صلى الله عليه وسلم))

الى ذلك التراب المقدس الذي إمتزج مع روح المشاعر

((الوطن))

الى تلك الاحضان الحنينة التي طالما سهرت من أجل راحتي

((أمي الغالية))

الى تلك النفوس التي طالما ساعدتني وراعتني

((أخواني))

الى كل أولئك الذين طال وقفهم أمامنا من أجل تربيتنا وتثقيفنا وتعليمنا

((كل أساتذتي))

الشكـــــــــر والتقديـــــــــــــر

لابد لنا ونحن نخطوا خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود الى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد ...

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والأمتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة .

الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

الى جميع أساتذتنا الأفاضل ...

((كن عالماً .. فإن لم تستطع فكن متعلماً ، فإن لم تستطع فأحبَ العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم))

وأخص بالشكر والتقدير : م . د . قائد هادي دهش

الذي نقول له بشراك قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن الحوت في البحر والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير)

إقـــــــــرار المشـــــــرف

إن اعداد هذا البحث الموسوم ...

(الركن المعنوي للجريمة)

قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون .

التوقيع :

المشرف :

التاريخ :

مقـدمـــــــــــة

من الثابت فقهاً وقانوناً وقضاءً ، إن مجرد ارتكاب ماديات الجريمة لاتكفي لقيامها ومسائلة مرتكبها جنائياً بوصفه فاعلاً أو شريكاً –الإسناد المادي – ، حتى ولو كان الركن المادي من الناحية العملية يمثل جوهر الجريمة ودليل وقوعها ، وإنما وجب إثبات توفر عناصر نفسية إصطلح على تسميتها بالركن المعنوي للجريمة ، الذي يعبر عن وجود صلة بين نفسية الجاني والافعال المادية المرتكبة في إطار ما يعرف بعملية الاسناد المعنوي ، وإنطباق هذه الافعال المجرمة مع النموذج القانوني الذي يجرمها طبقاً لما ينص عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، مما يحتم إجماع هذه الاركان لتقرير المسؤولية الجزائية ، خصوصاً ان التشريعات العقابية أجمعت على ان قوانينها لا تعاقب على المقاصد والنوايا الآثمة مهما بلغت خطورته ، وهذه طبعاً لم يأتي وليد الصدفة ، بل جاء بعد مخاض صعب أو جدال فقهي طويل ، إنتهى الى اشتراط توفر الركن المعنوي لقيام الجريمة من جهة ، وإثباته من جهة أخرى ، طبقاً لقاعدة لا مسؤولية بدون خطأ جنائي . فالركن المعنوي إذن هو الحالة النفسية التي كان عليها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة ، فهي تمثل الجانب الشخصي لها إذ لابد ان تصدر الجريمة عن ارادة صاحبها وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً . فهي الرابطة النفسية والمعنوية التي تتصل بين موضوع الجريمة ونفسية مرتكبها ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين اساسيتين صورة الخطأ العمدي او ما يسمى القصد الجانئي وصورة الخطأ الغير عمدي اي الاهمال وعدم الاحتياط ، ويعتبر القصد الجنائي هو الاصل في الجرائم بينما الخطأ هو الاستثناء ، فضلاً عن أهمية الركن المعنوي في تحديد المسؤولية الجزائية والمدنية ، فالجريمة التي ترتكب بمادياتها قد تكون سبقها تفكير وتصميم (قصد عمد) على عكس القصد البسيط .

١- مشكلة البحث : تكمن في صعوبة معرفة الجانب النفسي لمرتكب الجريمة وتحديد مسؤوليته ، إذ لابد من وجود مسؤولية جنائية التي تعني اسناد الفعل الى الجاني ، كما يكون الجاني لحظة ارتكابه الجريمة متمتع بالوعي والارادة ، فإرتكاب الجريمة حتى وان وصلت لحد القتل وثبت ان الجاني غير مميز او معدوم الارادة فلا يسأل جنائياً . إذ انه من الصعب اسناد النتيجة الاجرامية لصاحب السلوك الاجرامي الذي ادى اليها دون معرفة طبيعة الاستعداد النفسي لدى الجاني في تقبل تلك الجريمة ، ودون معرفة ان كان ذلك عن قصد او عن طريق الخطأ وهذا ما يؤس ايضاً الى قاعدة "لاجريمة بدون ركن معنوي" .

٢- أهداف البحث : تظهر أهدافنا في الدراسة للبحث في مدى توافق هذه الفكرة الحديثة لأركان الجريمة مع المباديء الاساسية التي تتحكم في التجريم والعقاب خاصةً فكرة لاجريمة دون اثبات ركن معنوي بأعتباره اساس اثبات المسؤولية الجزائية.
وهدفنا كذلك هو ضرورة التنبيه لخطورة السياسة العقابية الحديثة مع تطور المجتمعات التي تتجه أكثر فأكثر نحو افراغ الجريمة من ركنها المعنوي من أجل تسهيل عملية اسنادها الى فاعلها دون الاكتراث الى درجة خطورة استعدادهم النفسي الذي هو أساس توقيع العقاب .

٣- **أهمية البحث** : تتجلى أهمية البحث في كيفية تكييف الجرائم ان كانت بأرادة الانسان ام لم تكن بإرادة أي (جريمة عمدية ام غير عمدية) وتحديد مسؤولية شخص الجانِ مرتكب الجريمة الجزائية والمدنية أ، الاعفاء عنه لوجود موانع المسؤولية .

نخلص الى انه لابد من التمييز بين المسؤولية الجزائية للجناة كل حسب حالته النفسية والذهنية المرافقة لإرتكابه للجرم ومن هنا تكون للركن المعنوي أهمية خاصة تتمثل في تحقيق العدالة بالعقوبات المفروضة والاحكام الصادرة عن القضاء والكشف عن المجرمين الخطرين وتصنيفهم في فئات كل حسب خطورته .

٤- **منهجية البحث** : فقد إعتمدنا في ذلك على المنهج المقارن لدراسة ركن الجريمة المعنوي بتقسيمه الى ثلاث مباحث في المبحث الاول ما هية الركن المعنوي للجريمة وذلك في مطلبين ، المطلب الاول مفهوم الركن المعنوي للجريمة والمطلب الثاني أهمية الركن المعنوي للجريمة ، أما في المبحث الثاني الركن المعنوي في الجريمة المقصودة وذلك في ثلاث مطالب ، المطلب الاول تعريف القصد الجنائي والمطلب الثاني عناصر القصد الجنائي وفي المطلب الثالث صور القصد الجنائي ، أما في المبحث الثالث سوف نتطرق الى دراسة الركن المعنوي في الجريمة غير المقصودة وذلك في ثلاث مطالب ، المطلب الاول تعريف الخطأ غير العمدي ، والمطلب الثاني صور وعناصر الخطأ غير العمدي وذلك في فرعين ، الفرع الاول صور الخطأ والفرع الثاني عناصر الخطأ ، وفي المطلب الثالث أنواع الخطأ غير العمدي .

المبحث الاول

ما هية الركن المعنوي للجريمة

المقدمـــــــــة

إن الجريمة سلوك إنساني بدأت ببداية الإنسانية وسايرت المجتمعات منذ بوادر ظهورها والى الوقت الحاضر حيث تنشأ الحياة الاجتماعية بالمصالح الاجتماعية ، وبإتساع هذه الحياة يوماً بعد يوم تخلف مصالح أجتماعية جديدة وهكذا .

وقد ظهر القانون ليتكفل بحماية هذه المصالح جميعاً . وللحفاظ على المجتمع ومصالح الافراد لذلك سوف نتطرق الى دراسة الركن المعنوي للجريمة وبينا ما هية الركن المعنوي للجريمة وذلك في مطلبين ، الاول مفهوم الركن المعنوي للجريمة الذي يعد الركن الثاني من أركان الجريمة الذي يدرس الحالات والعوامل النفسية المتصلة بالجريمة (الارادة –القصد– الباعث– الخطأ– الغلط) وفي المطلب الثاني تطرقنا الى معرفة أهمية الركن المعنوي للجريمة لتحديد نطاق المسؤولية الجزائية عن الجريمة والحفاظ على الافراد الذين تتوافر فيهم موانع المسؤولية العفابية .

ليست الجريمة في كيان مادي فحسب ، إنما هي كيان نفسي ايضاً فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الأجرامية المترتبة عليه وعلاقة سببية تربط بينها ، فأن الركن المعنوي يمثل الاحوال النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها لان هذه الماديات لايعني بها الشارع إلا اذا صدرت عن إنسان يسأل ويحمل العقاب المقرر لها ، واشترط صدورها عن انسان معناه اشتراط نسبتها اليه في كل إجزاءها ولايكون كذلك الا ان يكون لها اصول في نفسيته [1]

١– نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ط١ ،٢٠٠٩ ،ص٤٠٩ .

لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين هما :-

المطلب الأول

مفهوم الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي ، أو مايسمى أيضاً بالركن الأدبي ، يعتبر الركن الثاني من أركان الجريمة بعد الركن المادي ، وبفقدانه ينعدم وجودها او تنعدم مسؤولية الفاعل عن وقوعها انعداماً كلياً أو جزئياً . وهو يعني توفر عوامل نفسية في شخص الفاعل تعبر عن حقيقة ذاته وخطره على مجتمعه وتهدف أساساً لتحديد أهليته للمسؤولية عن أفعاله وتقدير درجة عقوبته شدةً وتخفيفاً.ولايكفي لاعتبار الفعل جريمة ان يقع هنا الفعل مادياً ، بل يجب ان يكون صادراً عن انسان اهل لتحمل المسؤولية الجزائية . وهذه المسؤولية قد تختلف في الواقع بأختلاف ما يصاحبها من الحالات والعوامل النفسية المتصلة بالجريمة .

وهذه الحالات هي :-

أولاً : الإرادة

ثانياً : القصد

ثالثاً : الباعث

رابعاً : الخطأ

خامساً: الغلط [1]

عرّف علي عبدالقادر القهوجي في الركن المعنوي بأنه : الرابطة النفسية بين السلوك الاجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي إرتكب هذا السلوك .

عرّف عبدالعزيز الحسن الركن المعنوي بأنه : نشاط ذهني نفسي جوهر الارادة الجرمية .

وعرف حسن ربيع : هو الارادة الجرمية التي تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها الى الوجود [2] .

١- عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٧٢ ، ص٨٩

٢- علي عبدالله الحماده ، قانون العقوبات العام ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة حلب ، بدون سنة نشر، ص٣

وهنالك رأي عبدالوهاب حومد يقول فيه : طالما ان الفعل المادي ثمرة الركن المعنوي في العادة فأن تحديد المراد به – الفعل المادي – امر جوهري لتحديد المسألة المعنوية وتحديد العقوبة . فيمكننا القول بأن الركن المعنوي هو السبب المنشيء للسلوك الاجرامي ومعيار أساسي في تحديد المسؤولية الجزائية وتحديد العقوبة [١] .

وقد إتفقت القوانين العراقي والاردني واللبناني والجزائري والسوري في تعريف النيه :هي إرادة ارتكاب الجريمه على ما عرفها القانون والنيه بهذا المعنى يقصد بها القصد الجنائي العام [٢] .

حيث ان المشرع لم يكتفي فقط ببيان ان الارادة هي العنصر الاساسي في الركن المعنوي للجريمة وإنما لابد ان تكون هذه الارادة ارادة جرمية او ارادة آثمة . وبكلمات اخرى فإن الارادة المجردة من الوصف الجرمي لاتكفي لكي تكون اساساً للركن المعنوي للجريمة . الى جانب الارادة الجرمية فأنه يتعين ايضاً توافر العلم بعناصر الفعل الجرمي وذلك بأن يكون المشتكي عليه واعياً ومدركاً بما يقوم به من أفعال [٣] .

يظهر ان الركن النفسي في جوهر((قوة نفسية)) من شأنها الخلق والسيطرة وهذه القوة هي ((الإرادة)) ولا إرادة لمن لا اختيار له أي لمن لا حرية له في الاختيار وحيث تتجه الإرادة الانسانية هذه نحو الجريمة تكون إرادة جرمية او كما يسميها البعض ((إرادة آثمة)) Valonte Coupale [٤] .

والركن النفسي هو يرتكز على الارادة الآثمة ، يفترض توافر الاهلية الجزائية اي الاهلية للمسؤولية الجزائية او كما يسميها البعض المسؤولية العقابية او المسؤولية الجنائية التي قوامها الادراك (التمييز) . لهذ السبب يوصف بعض الكتاب هذا الركن بأنه ركن المسؤولية الجزائية او ركن الاهلية للمسؤولية الجزائية . [٥]

١- علي عبدالله الحمادة ، المصدر السابق ، ص٣ .

٢- عبدالرحمن توفيق أحمد ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، عمان ٢٠٠٦ ، ص١٧٤ .

٣- المصدر أعلاه .

٤- علي حسين الخلف ، سلطان عبدالقادر الشاوي ، المباديء العامة في قانون العقوبات ، دار النشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ط٢ ، ٢٠١٠، ص١٤٨ .

٥- المصدر أعلاه ، ص١٤٩ .

ولهذا السبب أيضاً يجعل الكثير من الكتاب الاهلية الجزائية من عناصره فيشترطون لتحقيق الركن النفسي (أولاً) تحقيق الارادة أي حرية الاختيار ، ويراد بها قدرة الانسان على توجيه نفسه الى عمل معين أو الامتناع عنه ، وهذه القدرة لا تتوافر لدى شخص الا اذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في ارادته وتفرض عليه إتباع وجهة خاصة ، و(ثانياً) تحقيق الادراك اي التمييز ، ويراد به استعداد الشخص او قدرته على فهم ما هي أفعاله وتفسير نتائجها . [١]

وعليه فأن سيطرة الارادة على ماديات الجريمة المقصودة تقوم على علمه على عناصر الجريمة وارادة متجهه الى تحقيق هذه العناصر او بالرضا بحصولها .

في حين ان الخطأ يقتصر نشاط الارادة على العلم ببعض عناصر الجريمة وارادة النشاط دون اتجاه الاخير الى النتيجة كمأخذ عناصر الجريمة . وبالتالي ثمة علاقة نفسية بين ماديات الجريمة ومعنوياتها . وهذه الصلة تأخذ عناصر القصد الجرمي في الجرائم المقصودة ، وصور الخطأ في الجرائم الغير مقصودة . [٢]

من مجمل التعاريف السابقة نجد ان الركن المعنوي ليس الا الحاله النفسية والذهنية للفاعل عند ارتكابه للجريمة فإذا كانت حالته الذهنية والنفسية متجهة لارتكاب الجريمة يكون قد ارتكب جريمة مقصودة يتخذ ركنها صورة القصد ، أما اذا لم تكن متجهة لارتكابها وكان الفاعل قد اقدم على ارتكابها خطأ فتكون جريمة غير مقصودة ويتخذ ركنها صورة الخطأ .[٣]

لذلك نستنتج ان الركن المعنوي جزء من معنويات الجريمة فمعنويات الجريمة تشمل كل ما له من ارتباط بالحالة العقلية والنفسية للجاني وتتكون هذه المعنويات عن طريق عناصر عقلية نفسية التي يعتبرها المشرع في النموذج القانوني للجريمة ، وشرطي الجريمة الجزائية (الإدارك والاختيار) . وان الركن المعنوي للجريمة يتم البحث فيه وقت وقوع الجريمة اما المسؤولية الجزائية فيتم البحث عنها بعد وقوع الجريمة لتحديد ما إذا كان الفاعل أهل للمسؤولية الجزائية أم لا .[٤]

١- علي حسين الخلف ، سلطان عبدالقادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص١٤٩ .

٢- نظام توفيق المجالي ، المصدر السابق ، ص٣٢٥.

٣- علي عبدالله الحماده ، المصدر السابق ، ص٧ .

٤- المصدر أعلاه .

المطلب الثاني

أهمية الركن المعنوي في الجريمة

أهمية هذا الركن واضحة إذ لاتوجد جريمة بغير ركن معنوي ، وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة ، يضاف الى ذلك ان الركن المعنوي هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة فالعدالة تقتضي ان تنزل العقوبة بشخص يكون على صلة نفسية بمادياتها ،فان نزلت بسواء من الاشخاص فشلت في تحقيق اهدافها في الردع والاصلاح .

ودراسة الركن المعنوي تشمل على الخطأ بمعناه العام ، وموانع المسؤولية الجزائية بإعتبارها تؤثر في الخطأ ، ويلحق بهذين الموضوعين ، مسؤولية الاشخاص المعنوية والمسؤولية عن فعل الغير .[١]

فلم تعد التشريعات الجزائية تكتفي بوجود فعل مادي مجرم لقيام المسؤولية الجزائية بحق الفاعل بل لابد من التعرف على الحالة النفسية للفاعل المرافقة لإقترافه الجرم والتي من خلالها يستطيع القاضي التعرف الى مدى خطورة الفاعل والعقوبة المناسبة للحد من خطورته وإصلاحه ان أمكن .[٢]

يمكننا ان نتعرف على مفهوم وأهمية الركن المعنوي من خلال المثال التالي :

إذا فرضنا انه لدينا قاتلين الاول أقدم على قتل رئيسه في العمل ليحتل موقعه الوظيفي والثاني قتل شخص آخر كان يهدده في حياته بشكل مباشر وفي حال لم يكن أمامه من سبيل للمحافظة على حياته سوى ان يعاجل مهدده بضربه فقتله ، ليس من المنطقي ان تعتبر كل القاتلين قاتلين من نفس الدرجة ونفرض بحقهم نفس العقوبة فهذا بعيد كل البعد عن منطق العدلة فالقاتل الاول تتم جريمته عن حاله نفسية وذهنية غير سلمية وليست طبيعية فالانسان الطبيعي لايقدم على على قتل رئيسه في العمل ليتولى منصبه الوظيفي بل يثبت نفسه من خلال كفاءته وقدراته وانه أجدرمن غيره بهذا المنصب ومن هنا لابد من بحث حالته النفسية والذهنية ومعالجتها بالوسائل المناسبة وعقوبته بالتأكيد ستكون مختلفة تماماً عن عقوبة القاتل الثاني الذي أقدم على قتل المجني دفاعاً عن النفس .[٣]

١- فخري عبدالرزاق حلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، حقوق الطبع محفوظة ، بغداد ١٩٩٢ ، ص٢٧٣ .

٢- علي عبدالله الحمادة ، مصدر سابق ، ص٤ .

وهذا سلوك طبيعي لكل انسان فكل من يسعى للحفاظ على حياته بكل الوسائل المتاحة لديه حتى لو أقدم على قتل آخر وجميع القوانين الجزائية تحفظ له هذا الحق .[١]

نلخص إذاً الى انه لابد من التمييز بين المسؤولية الجزائية للجناة كلُ حسب حالته النفسية والذهنية المرافقة لارتكابه الجرم ، ومن هنا يكون للركن المعنوي أهمية خاصة تتمثل في تحقيق العدالة بالعقوبات المفروضة والاحكام الصادرة عن القضاء والكشف عن المجرمين الخطرين وتصنيفهم في فئات كل حسب خطورته للتمييز في معاملتهم سواء في الاماكن التي يسجنون فيها او أساليب العلاج لأن عدم التمييز في هذه الامور ستؤدي لأرتفاع درجة خطورة فئة المجرمين الاقل خطورة [٢]

وهذه المسؤولية الجزائية قد تختلف في الواقع بأختلاف ما يصاحبها من الحالات والعوامل النفسية المتصلة بالجريمة

وهذه الحالات هي :-

١- الإرادة : فعامل الارادة حالة نفسية ايجابيةوعنصر اساسي من عناصر المسؤولية ويجب توافرها في جميع الجرائم على اختلافها جنايةً كانت أم جنحة ام مخالفة ، قصدية كانت ام غير قصدية ، عادية او سياسية ، مؤقتة ام مستمرة واذا لم يتوافر عامل الارادة في ارتكاب الفعل فلا يكون الفاعل مسؤولاً ، كما وان ثبوت ارتكاب الفاعل للفعل الجرمي قانوناً بإرادته يكفى المسؤولية الجزائية سواء قصد ارتكابه ام لم يقصده . والشارع حينما يحاسب الفاعل عن الجريمة فأنه يفترض إقدامه عليها بإرادته اي بتمييز الفعل الذي اتجهت اليه هذه الارادة والمعرفة بطبيعة دماهيته واثاره [٣].

ولايحاسب فاعل على جريمته الا لأنه اختار سبيلها في حرية ورضى رغم منعها قانوناً ، فأن مسؤولية الفاعل تغدو معدومة لفقدان عنصر الارادة كما في الجنون والإكراه [٤]

٢- القصد إذن او النية كما يسميها القانون السوري – حالة نفسية إيجابية متجهة نحو الجرم ونحو نتيجته المحرمة قانوناً وهو يتكون من عنصرين :

أولهما – ارادة الفعل المكون للجريمة عن علم بحقيقته .

وثانيهما – ان يعلم الفاعل بأن القانون يجرم فعله هذا ويعاقب عليه . فأذا لم يكن عالماً ومريد للجرم ونتائجه فيقال ان ليس في فعله قصد جرمي ولو انه أقدم على الفعل بإرادته لانه لم يفعل ذلك وهو يريده بأعتباره جرماً [٥] .

١- علي عبدالله الحمادة ، مصدر سابق ، ص٤ .

٢- المصدر أعلاه .

٣- عباس الحسنى ،مصدر سابق ،ص٨٩-٩٠ .

٤- المصدر أعلاه .

٥- المصدر أعلاه .

٣- الباعث ، ان انصار المدرسة الوضعية يرون في الرجوع الى الباعث مايكفل تحديد خطورة شخصية الفاعل على نحو صحيح . لقد عرفوا الباعث بأنه القوة المحركة للأرادة وانه الدافع الخفي الذي يحمل الفاعل على ارتكاب الجريمة ، أو بأنه العامل النفسي الذي يدعو الفاعل الى التفكير بالجريمة ، او هو العاطفة الذي دفعته الى الاقدام على الفعل او الامتناع مخالفاً أحكام القانون ، والباعث على الجريمة –كما هو ظار – امر مستقل عن هذه الجريمة فلا يكون عنصراً من عناصر التجريم الا في الاحوال التي يقررها القانون .[١]

والباعث من حيث الوصف قد يكون أجتماعياً وقد يكون غير اجتماعي ، فالباعث الاجتماعي هو مايسمى بالباعث الشريف ، وهو ما تمليه الرغبة في المحافظة على الشرف او الكرامة او المثل العليا للبلاد ، أو المباديء الوطنية او ما الى ذلك من البواعث ذات القيمة الخلقية ، فالقتل غسلاً للعار ودفاعاً عن العرض او دفاعاً عن المباديء والمثل العليا للبلاد يعتبر باعثاً اجتماعياً شريفاً لانه إنما دفع الى ارتكاب الجريمة لباعث شريف [٢] .

أما الباعث الغير إجتماعي او غير الخلقي فهو باعث غير شريف او مايسمى بالباعث الشرير، كمن يرتكب جريمة بباعث الكسب او الانتقام او تحقيق غرض أناني دنيء ، أو كمن يدفعه الى القتل عدم دفع عشيق زوجته مثلاً الاتاوة المفروضة عليه ، وبهذه التعرفة أخذ القانون الايطالي فأعتبر البواعث المستعجلة من الظروف المشددة وفي بعض الجرائم لم يترك المشرع الايطالي للقاضي السلطة في وصف الباعث فأعتبره إجتماعياً ورتب عليه اثره من حيث التحقيق، كما هو الشأن في قتل الطفل حديث الولادة واسقاط الحمل تجنباً للفضيحة عن الام التي حملت سفاحاً [٣] .

والقانون العراقي لم يرسم للباعث نظرية عامة ، الا انه اعقد به في الاحوال التي رسمها القانون فهو مثلا يبيح ارتكاب الفعل المكون للجريمة دفاعاً عن النفس او المال ، ويعتبر المشروع العراقي من الاستفزاز سبباً لتغير وصف القتل العمد اذا ارتكبه زوج على زوجته او شريكها في حال المفاجأة بالتلبس بالزنا .[٤]

٤- الخطأ بمعناه الواسع هو الركيزة الجوهرية في المسؤولية الجنائية وقد يكون عمداً فيأخذ بالشكل القصد Inteatiom، او قد يكون غير عمدي فيأخذ شكل الاهمال . والمشروع العربي اتخذ الادراك والاختيار اساساً للمسؤولية الجنائية سواء في العراق او في اي بلد عربي اخر ، فالقول بقيام المسؤولية الجنائية يفترض حقاً توافرالادراك . وبدونه لا تتوافر رابطة الاسناد المعنوي التي هي العلاقة الذهنية بين الفاعل والنتيجة ، وهي الرابطة التي تحقق الخطأ في إطار القاعدة الجنائية ويبدو مما تقدم انه اذا كان الركن المادي هو الجزء الملموس للسلوك كما وصفه نص التجريم . فأن الركن المعنوي هو الجزء الثاني النفساني الكون لكيان الجريمة [٥] .

١- عباس الحسني ، مصدر سابق ،ص٩١-٩٩

٢- المصدر أعلاه .

٣- المصدر أعلاه .

٤- المصدر أعلاه .

٥- ذنون أحمد شرح قانون العقوبات العراقي ، ساعدت وزارة العلوم على النشر ، ط١ ١٩٧٧، العراق ، ص٢٧٧ .

إن المشرع الاردني لم يضع نظرية عامة للخطأ في مجال الجرائم غير المقصودة إنما تخير نماذج معينة من الجرائم وقرر المعاقبة عليها على اساس ان الضرر فيها قد بلغ درجة من الخطورة تستلزم تدخل قانون العقوبات حتى يحول دون إقدام الافراد على ارتكاب المسالك الخطرة التي يعاقب عليها المشرع .[١]

٥- الغلط في القانون يعني فهم القاعدة القانونية بما يخالف حقيقتها ويطلق عليها بالاصطلاح اللاتينيSenenisto ،مما أدى الى خرق الفاعل لحكم القاعدة القانونية أو التجاوز عليها .[٢]

والمشرع العراقي نص في المادة (٢٧ فقرة اولى) انه وليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او الى قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون لذا يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة [٣] .

حيث جعل المشرع العراقي سلطة تقديرية في تحقيق العقوبة او الاعفاء منه كلياً ولعل بالتشديد هو ان السلطة العامة حينما تصدر تشريعاً عقابياً تمهد لاصداره قبل مدة وتعلن للمواطنين أحكامه بكافة الوسائل قبل تطبيقه ، فقرينه اثبات العلم بالتشريع العقابي تستوحي في الفترة الزمنية المحددة لنفاذ القانون ، ولذلك فالفقه الكلاسكي لا يقبل التسامح في الجهل والغلط بأحكام قانون العقوبات الذي هو من النظام العام فقرين العلم بالقانون ليس لها اي حدود والصحيح ان احكام قانون العقوبات من النظام العام ، والتساهل فيه بشكل واسع يضعف الزجر [٤].

الارادة الجرمية دليل على خطورة شخصية الجاني ، وهي مظهر لهذه الشخصية لأنها وسيلة تعبير عنها في ظروف معينة وهي ، اي الارادة الجرمية ، تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني الامر الذي يكشف عن دور الركن المعنوي في توجيه العقوبة اغراضها الاجتماعية وأهمها ان تكون العقوبة علاجاً لما تنطوي عليه شخصية الجاني من هذه الخطورة وان يحدد العقوبة الملائمة لذلك [٥].

ان ماديات الجريمة لاتعني الشارع أصلاً ولكنها تعنيه إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها ، الأمر الذي يقتضي ان تكون لها أصول في نفسيته وان تكون له عليها سيطرة تمتد الى جميع أجزاءها . ولذلك قالوا ان لا جريمة من دون ركن نفسي (معنوي) لانه روحها والسبيل الى تحديد المسؤول عنها . إذ لايسأل شخص عن جريمة ما لم تضم علاقة بين ماديااتها ونفسيته والركن النفسي ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة اغراضها الاجتماعية [٦]

١- نظام توفيق المجالي ، المصدر السابق ، ص٣٦٠ .

٢- ذنون أحمد ، المصدر السابق ،ص٢٩٧-٢٩٩.

٣- المصدر أعلاه .

٤- المصدر أعلاه .

٥- علي حسين الخلف ، سلطان عبدالقادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١٤٨.

٦- المصدر أعلاه .

الخاتمة

بدراستنا للركن المعنوي للجريمة من خلال بيان مفهوم الركن المعنوي وأهميته كسرنا قيد الجرائم موضوع البحث وتمسكنا بمصالح الافراد الاجتماعية ، ونقلناها من دائرة النصوص الجامدة والحبيسة داخل المواد القانونية الى دائرة الدراسة والشرح والتوضيح لأحكام هذه الجرائم لإزالة الغموض والتعقيد الذي يؤدي بالتالي الى الخلاف في تطبيق نصوصها فليس من الممكن ان يتحمل المسؤولية الجزائية شخص غير قادراً على السيطرة على إرادة فأذاً لابد من التعرف على الحالة النفسية للفاعل من حيث الارادة والقصد الجرمي والباعث الذي دفعه الى إرتكاب الجريمة والخطأ والغلط المرافقة لإرتكاب الجرم والتي من خلالها يستطيع القاضي التعرف الى مدى خطورة الفاعل والعقوبة المناسبة للحد من خطورته وإصلاح حاله ان أمكن. إذ لا توجد جريمة بغير ركن معنوي ، فلا يمكن تحديد المسؤولية عن الجريمة اذا انعدم وجود الركن المعنوي للجريمة في المجرم .

المبحث الثانـــــي

الركن المعنوي في الجريمة المقصودة

المقدمـــــة

إن تحقيق الجريمة العمدية يستند الى تحقيق اركانها المادي والمعنوي ، فلا يمكن تحديد المسؤولية دون تحقق أركان الجريمة نتيجة لوجود الموانع التي تنفي المسؤولية الجزائية ، لذلك يعد الركن المعنوي ركن أساسي في الجريمة المقصودة التي تتحقق بأتجاه إرادة الجاني الى إرتكابها وعلمه بالخطر الذي ينتج عنها قاصداً إرتكابها دون وجود أي مانع أو إخلال في شخص الجاني يؤدي الى انتفاء المسؤولية الجنائية لذلك تطرقنا في هذا المبحث الى دراسة الركن المعنوي في الجريمة المقصودة الذي يتمثل بالقصد الجنائي (علم و إرادة) وأشار قانون العقوبات العراقي في (المادة ٣٣ فقرة أولى) كجريمة القتل العمد والسرقة والايذاء العمد وغيرها . لذلك بينا في المطلب الاول منه مفهوم القصد الجنائي ، وفي المطلب الثاني درسنا عناصر القصد الجنائي (علم و إرادة) فبينا الوقائع التي يلزم علم الجاني بها والوقائع التي لايؤثر الجهل بها في القصد الجنائي ، وبينا العنصر الثاني للقصد الجنائي ((الارادة)) وكيفية تميزها عن الباعث والغرض والغاية ، وفي المطلب الثالث سوف نتطرق الى دراسة صور القصد الجنائي لتوجيه العقوبات الجزائية – لذلك فيعد القصد الجنائي الارادة الآثمة للجاني فأذا انتفت هذه الارادة تنتفي المسؤولية الجنائية .

لابد لقيام المسؤولية الجنائية لمن يصدر عنه فعل من الافعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات من توافر ركن معنوي يقوم على الارادة الاثمة التي وجهت سلوك الجنائي المخالف للقانون . فهذه الارادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الانسان الذي صدرت عنه والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً عن هذه الجريمة ويصفه بأنه جانٍ أو مجرم . [1]

١- Https: m.bayt.com> specialties < تاريخ الدخول ، ٢٠١٨/٢/٢٠

لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين هما :

المطلب الأول

تعريف القصد الجنائي

ورد تعريف القصد الجنائي في (المادة ٣٣) من قانون العقوبات العراقي ((هو توجيه الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى [١] .

برغم اختلاف فقهاء القانون في الصيغ التي يعرفون بها القصد الجنائي والمسمى أيضاً القصد الجرمي ، فأنهم جميعاً متفقين بأنه من حيث المعنى يتحقق بأتجاه ارادة الجاني الى مباشرة السلوك الاجرامي واحداث النتيجة الجرمية والمترتبة عليه مع علمه بها [٢] .

كما في رأي العلامة جارد Garraud إن القصد الجنائي هو ((ارادة الجاني في ارتكاب الجريمة بالشكل الذي حددها القانون)) وعند نورماند Normand ((ان القصد الجنائي يتكون من واقعة الارتكاب الارادي للعقل الموصوف جريمة بمقتضى التحديد الشرعي المقرر له ، بحيث تقع بصورة حرة انتهاكاً لما يأمر به القانون او لما ينهي عنه)) . أما جارسون Carcon فيقول ان القصد الجنائي هو ((إرادة ارتكاب الفعل بالشكل الذي حدده القانون مع العلم بمخالفته لما يمنعه القانون)) [٣] . ويذكر فيدال وماينول Vidal et Maynol ان القصد الجنائي ((هو ارتكاب العمل المحظور – مع إحاطة العلم – بالشروط المنصوص عليها في القانون)) .

وفي رأي الفقيه الكبير دونوديو دو فاير Donnedieo do valbres إن القصد الجنائي ((هو جهد او ميل الارادة نحو غاية مخالفة للمصلحة الاجتماعية)) يلخص من هذه التحديدات ان شرّاح القانون يتفقون على ان القصد الجنائي عبارة عن ارادة الاعتداء على الحق الذي يجميه القانون ويعاقب على انتهاكه [٤]

١- كامل السامرائي ، قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الازهر ، بغداد ١٩٦٩ ، ص٢١.

٢- محمود ابراهيم اسماعيل ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، مصر ١٩٥٩ ، ص٣٧٨ .

٣- حميد السعدي ، قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة المعارف ، بغداد ١٩٦٩ ، ص٢٣٥ .

٤- المصدر أعلاه .

ويتضح من هذا التعريف في نص (المادة٣٣) ان للقصد الجنائي مقومين هما :

إرادة السلوك الاجرامي ونتيجته الجرمية والعلم بهما .

ولا يختلف تعريف المشرعين للقصد الجنائي عن تعريف الفقهاء من حيث المعنى مع اختلاف صياغاتهم ان أغفلت بعض القاونين ذكر هذا التعريف اصلاً كالقانون المصري . في حين عرف قانون العقوبات العراقي القصد الجنائي في الفقرة الاولى من المادة ٣٣ التي أشرنا اليها سابقاً [١] .

كما عرفه فتوح عبدالله الشاذلي بـ ((القصد علم بعناصر الجريمة كما هي محدودة في نموذجها القانوني وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او قبولها) [٢]

وقد عرف المشرع الاردني في المادة ٦٣ من قانون العقوبات وعبر عنه المشرع بعبارة النية فجاء في المادة المذكورة بأنه ((النية هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)) أما اصطلاح النية او القصد الجرمي يرادف تعبير القصد الجنائي الشائع اصطلاحاً في بعض التشريعات .[٣]

أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده الى القصد الجنائي بأشتراطه ضرورة توافر القصد في ارتكاب الجريمة دون ان يشير الى تعريفه كغيره من قانون العقوبات على وجه العموم وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة لاتختلف في مضمونها اذ تدور حول نقطتين الاولى : وجوب ان تتوجه الارادة الى ارتكاب الجريمة ، والثانية : ضرورة ان يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معاً (العلم والارادة) قام القصد الجنائي بأنتفائهما او انتفاء احدهما ينتفي القصد الجنائي ، وبناءً عليه نستطيع تعريف القصد لجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وارادة ارتكابها .[٤]

وتوسع المشرع الليبي في تعريف القصد الجنائي في الفقرة الاولى من المادة ٦٣ من قانون العقوبات الذي نص على انه ((ترتكب الجناية او الجريمة عن قصد عمدي اذا كان مقترفها يتوقع او يريد ان تترتب على فعله او امتناعه حدوث الضرر او وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة)) .[٥]

١- أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مكتبة السنهوري ، ط٢ ، بغداد ٢٠٠٨ ،ص٢٦٩.

٢- فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ابو العزم للطباعة ، مصر ١٩٩٨ ، ص٤٣٧ .

٣- كامل السعيد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار وائل للنشر ، عمان ٢٠٠٦ ، ص٢١٧ .

٤- عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة) ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٨ ، ص٢٣١ .

٥- محمد سامي النيراوي ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ٢٠٠٣ ، ص ١٦٩ .

وتعاريف القصد الجنائي المنصوص عليها في القوانين المذكورة تنطوي على مفهومين : ارادة السلوك الاجرامي نتيجة الجريمة ، والعلم بها وان لم يرد فيها ما يشر لصريح العبارة الى مفهوم العلم ، وذلك لان العلم ليس متطلباً بذاته ولكن بأعتباره مرحلة في تكوين الارادة وشرطاً اساسياً لصورها ، حيث ان الارادة لا تتوفر عقلاً ولا يتاح لها اداة دورها في بيان القصد ما لم تكن مستندة الى العلم . فالعلم بالواقعة مرحلة تكوين الارادة المنصبة عليها .[١]

الخلاصة ان القصد الجنائي عنصر أساسي يجب توافره في مرتكب الجريمة ولقد اشار اليه الفقهاء وتشريعات قاونين الدول ولا نجد هناك اختلاف بينهما في تحديد المقصود بالقصد الجرمي ، فكلاهما قالوا انه يقوم على اساس (العلم والارادة).

المطلب الثاني

عناصر القصد الجنائي

هنالك عناصر للقصد الجنائي هي :

الفراع الأول : العلم

العلم : هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الارادة ويعمل على ادراك الامور على نحو صحيح مطابق للواقع . والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الاجرامية ولذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الاجرامية ، وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي في كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة والى جانب الارادة يتعين ان يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم فأذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل او الغلط انتفى القصد بدوره .[٢]

العلم بالوقائع : يلزم ان يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة ، فإذا كان جاهلاً بالوقائع المادية للجريمة او وقع في غلط في عنصر من عناصرهما الواقعية والجوهرية فإن ذلك يمنع من توافر القصد الجرمي لديه وبالتالي لا يسأل عن فعله .[٣]

١- محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٧٨ ، ص٣٧٤ .

٢- specialties <Https: m.bayt.com> ، المصدر السابق .

٣- نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ص٣٢٨ .

٤- المصدر أعلاه .

أولاً : الوقائع التي يلزم إحاطة علم الجاني بها :

لكل جريمة أركانها الخاصة التي يتعين ان يحاط علم الجاني بها جميعاً فيلزم ان ينصرف علم الجاني الى العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة وذلك بأن يحيط علمه بالواقعة المكونة لنشاطه الاجرامي وان يتوقع حدوث النتيجة الاجرامية التي تترتب كمأثر مباشر لسلوكه ثم توقع علاقته السببية بين النشاط والنتيجة ، فضلاً عن العلم بأي عناصر اخرى جوهرية يتطلبها القانون في بناء النموذج القانوني للجريمة [١] ، وعلى النحو التالي :-

١- العلم بموضوع الجريمة :

اول الوقائع التي يجب ان تكون محلاً للعلم الذي يقوم به القصد الجرمي هو العلم بموضوع الجريمة ، ونعني به محل الحق المعتدى عليه اي الحق الذي يحميه القانون عن طريق تقرير العقاب على الاعتداء الواقع والذي ينصب عليه فعل الجاني ففي جريمة القتل يجب ان يعلم الجاني بأنه يوجه فعله او امتناعه المجرم قانوناً الى انسان حي [٢] . فأن ان فعله ينصب على انسان قد فارق الحياة ، ((كالطبيب الذي يشرح جسد انسان معتقداً انه لفظ انفاسه الاخيرة بينما هو لايزال على قيد الحياة)) فيؤدي الى وفاته ، فإن قصد الجرمي لايكون متوافراً لديه وان كان من المقصود اعتبار فعله مقترناً بالخطأ الغير مقصود ، ولا يعد القصد متوافراً بحق من يطلق النار على كائن متحرك في الظلام فيقتله اعتقاداً منه انه حيوان مفترس، ثم يتضح انه انسان ، وان جاز مسائلته عن فعل خطأ اذا توافر كافة شروط الخطأ[٣] .

٢- العلم بما هية الفعل او الامتناع عن الفعل وخطورته :

يجب ان يعلم الجاني صلاحية فعله لاحداث الاعتداء عن موضوع الحق ، فمن يقع عل جسد المجني عليه مادة ملتهبة معتقداً انها غير ذات خطورة لا يتوافر لديه قصد الايذاء .[٤]

ومن يحمل حقيبة من حقائبه ، وقد وضع فيها شخص دون علمه مالاً للغير ، لا يعد بحمله للحقيبة سارقاً هذا الشيء.[٥]

١- نظام توفيق المجالي ،المصدر السابق ،ص٣٢٨ .

٢- محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ،ص٦٢.

٣- تظام توفيق المجالي ، المصدر السابق ،ص٣٢٩ .

٤- خالد حميدي الزغبي ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،فيلاديفيا ، ٢٠١٠ ، ص١٧٧.

٥- تظام توفيق المجالي ، المصدر السابق، ص٣٢٩.

٣- العلم بمكان وزمان إرتكاب الفعل :

وفي الجرائم التي يتطلب القصد فيها العلم بمكان الفعل أو زمانه فإنه يتعين علم الجاني بذلك حتى يتوافر لديه قصد الارتكاب لهذه الجرائم ففي جريمة زنا الزوج يشترط ان يرتكب فعل الزنا في ((البيت الزوجي)) (المادة ٤٨٨ عقوبات) فإذا لم يعلم الزوج وشريكته في الزنا بأن المكان له الصفه السابقة لا يتوافر القصد الجنائي .

ويشترط بالنسبة لبعض الجرائم ان ترتكب في (زمن الحرب) (المواد ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩) ولهذا يلزم لكي يتوافر القصد الجنائي ان يعلم الجناة بقيام حالة الحرب وقت ارتكابهم لأفعالهم . [١]

٤- العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه :

قد يتطلب المشرع صفة معينة في الجاني او المجني عليه ، كما يقتضي ان يعلم الجاني بهذه الصفات كي يقوم القصد في الجريمة المرتكبة . ومن الصفات الخاصة في الجاني ان تعلم المرأة التي تحاول إجهاض نفسها بأنها حامل ، فإذا قامت بأعمال أجهضتها وهي لاتعلم أنها حامل لا ترتكب جريمة عمدية أي ينتفي قصدها الجنائي [٢] .

ومن الصفات الخاصة بالمجني عليه التي يتطلبها القانون والتي يجب ان يعلمها المتوافر القصد كون المجني عليه موظفاً في جريمة إهانة الموظفين (م/١٤٤ ق ع) ، وكون المرأة متزوجة في جريمة الزنا (م/٣٣٩ ق ع) .

٥- توقع النتيجة :

يجب ان يعلم الفاعل ان من شأن الفعل الذي يقدم عليه ان تحدث النتيجة الجرمية فمن يطلق عياراً نارياً بأتجاه آخر يجب ان يكون على علم انه من شأن فعله هذا إزهاق روح ذلك الشخص ولايشترط بأن يكون علمه يقيناً بل يكفي ان يتوقع النتيجة ويقبل المخاطرة . وبالنسبة للنتائج غير المباشرة فلا يؤثر عدم العلم بها على قيام القصد الجرمي فلا يشترط على الجاني في المثال السابق بأنه فعله سيؤدي الى إلحاق أضرار مادية اومعنوية بأهل المجني عليه .[٣]

١- علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٩٩ .

٢- عبدالله سليمان ، المصدر السابق ،ص٢٥١-١٥٢ .

٣- علي عبدالله الحمادة ، المصدر السابق ،ص١٧ .

ثانيـــاً : الوقائع التي لايؤثر الجهل بها في القصد الجنائي :

هذه الوقائع ترتبط بالجريمة لكنها لا تعتبر ركناً فيها وهذا فأن القانون لم يوجب العلم بها ولم يعتبر الجهل مؤثراً . ولذلك فإنها لا تؤثر على القصد الجنائي سواء علم به الجاني او لم يعلم وهذه الوقائع هي :

١- جهل الجاني بحالته الشخصية التي تتطلب تشديد العقوبة : فمن توافرت بحقه شروط العود (التكرار) وفق نص المادة ١٠١ من قانون العقوبات وقعت عليه عقوبة التشديد المقررة ولو كان غير عالم وقت الفعل بالوقائع التي يعتبر من أجلها عائداً .[١]

٢- جهل الجاني بأن أهل لتحمل المسؤولية : فمن يعتقد وقت إرتكاب الفعل انه مصاب بعاهة في عقله اي انه فاقد الادراك وبالتالي غير أهل للمسؤولية الجنائية ، ثم يثبت القاضي انه كان في ذلك الوقت مكتمل القوى العقلية فإن القصد الجنائي يعد متوافراً لديه . كذلك يتوافر القصد لمن يعتقد وقت الفعل انه دون السن الذي يعد فيها أهلاً للمسؤولية الجنائية ثم يتبين القاضي انه كان في ذلك الوقت بالغاً هذا السن [٢].

٣- الجهل بالقانون او الغلط فيه : فالأصل ان من كان يجهل ان القانون قد صنع هذ الفعل او عاقب عليه فإن جهله لا يؤثر في توفر القصد الجنائي [٣] .

- لكن ما القول لو أُنصب الغلط على القانون نفسه ، فأدعى الجاني بأنه يجهل القانون او انه وقع في الغلط عند تفسيره ؟

إن إحتجاج الجاني بجهله القانون انه وقع في غلط عند تفسيره لنفيه القصد هو احتجاج غير مقبول فالقاعدة انه لا يعذر بجهله فالعلم بالقانون مفترض ونظراً لأهمية هذه القاعدة فقد تأكدت في نص دستوري لا يعذر بجهل القانون .

ولهذا فإن الفقه يميل الى التحقيق من هذه القاعدة وذلك بالقول بأن القصد ينتفي عن الإستحالة المطلقة للعلم بالقانون وانه يمكن الاحتجاج بالجهل بالقانون اذا كان محل الجهل او الغلط بقانون آخر غير قانون العقوبات وإنه يجوز نفي القصد في حالة الغلط دون خطأ Erour invinible كما يسميه القضاء الفرنسي [٤] .

١- نظام توفيق المجالي ، المصدر السابق ،ص٣٣٢ .

٢- المصدر أعلاه .

٣- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، ٢٠٠٦ ، ص١١٠.

٤- Https: m.bayt.com> specialties < ، المصدر السابق .

الفرع الثاني : الإرادة

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع اي نحو المساس بحق او مصلحة يحميها القانون الجنائي . وبعبارة أخرى فإن الارادة هي المحرك نحو إتخاذ السلوك الاجرامي (سلبياً كان هذا السلوك ام إيجابياً) بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض ، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة – بالاضافة الى السلوك الاجرامي – بالنسبة للجرائم ذات النتيجة فالارادة كأحد عنصري القصد الجنائي يجب إذن ان تنصرف الى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية [١]

فيلزم ان تتجه إرادة الجاني الى جريمة السرقة الى فعل الأخذ او الأختلاس اي تتجه إرادته الى انهاء حيازة الغير وانشاءه حيازة جديدة له على المال المسروق ، ويلزم ان تتجه ارادة الجاني في جريمة القتل الى السلوك الاجرامي الذي يتحقق به إزهاق روح المجني عليه حتى يمكن القول يتوافر قصد السلوك الاجرامي السرقة او القتل . ويجب ايضاً ان يتوافر القصد الجنائي في الجريمتين السابقتين ان تتجه الارادة الى تحقيق النتيجة الاجرامية فيجب ان يكون غرضه من السلوك الاجرامي في جريمة القتل هو إزهاق روح المجني عليه [٢] .

فإذا لم تتجه الارادة الى فعل الاخذ في السرقة او اتجهت فعلا الى ذلك ولكن لم يكن غرضها هو تملك المال المستولى عليه لا يتوافر القصد الجنائي ولا تقوم السرقة فمن يستولي على ادوات طباعة يهدف استعمالها ثم ردها لا يعد سارقاً وكذلك ممن يستولي على سيارة بهدف التنزه بها وإعادتها الى مكانها لان ارادته لم تتجه الى تملك ادوات الطباعة أوالسيارة . ومن يطلق عياراً نارياً في الهواء لمجرد ارهاب المتشاجرين فكان ان قتل أحدهم لايرتكب جريمة قتل مقصودة لان الارادة لم تتجه الى ازهاق روح المجني عليه بل كان الهدف من إطلاق الرصاص هو فض المشاجرة .[٣]

ولكن يلاحظ ان انتفاء القصد وان كان يترتب عليه انتفاء المسؤولية عن جريمة مقصودة ، فإن السلوك الإجرامي قد ينطوي على خطأ يرتب مسؤولية فاعلة عن جريمة غير مقصودة كما في القتل خطأ والاصابة الخطأ . [٤]

١- علي عبدالقادر القهوجي ، المصدر السابق ،ص٤٠٨ .

٢- المصدر أعلاه ، ص٤٠٩.

٣- المصدر أعلاه .

٤- المصدر أعلاه .

يتضح مما سبق ان الارادة الاجرامية نشاط نفسي يتجه الى غرض غير مشروع وهي تمثل المرحلة الختامية من مراحل هذا النشاط . فهذا النشاط يبدأ (بالإحساس) بحاجة معينة ثم (الرغبة) في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة وأخيراً القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة . فالأحساس هو (الباعث) أو (الدافع) ، والرغبة هي (الغاية) التي يتجسد فيها هذا الاحساس وتحقيق الرغبة هي (الغرض) الذي يتجه اليه القرار الإرادي [١] .

وبالغرض غير المشروع للإرادة يتوافر القصد الجنائي لا بالباعث ولا بالغاية .

- تميز الارادة عن الباعث والغرض والغاية :

فالباعث– هو القوة المحركة للارادة او الدافع النفسي الى اشباع حاجات معينة كالبغضء والمحبة والجوع وارضاء شهوة الانتقام وغير ذلك وهو يختلف في الجرعة الواحدة [٢] .

كذلك للباعث دور توجيه القاضي عند استعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة ، الى تخفيفها عند توفر باعث شريف وتشديدها عند توفر باعث دنيء . وتتجه بعض القوانين الحديثة الى النص بصريح العبارة على وجوب ذلك كقانون العقوبات العراقي الذي نصت المادة ١/١١٨ منه على انه ((يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة)) . ونصت المادة ١٣٥ من نفس القانون على انه ((يعتبر من الضروف المشددة ارتكاب الجريمة بباعث دنيء)) . وقد نصت على ذلك ايضاً المادتين ١٩٢ و ١٩٣ من قانون العقوبات اللبناني .[٣]

والغرض : هو الهدف الغريب الذي تتجه اليه الارادة أو هو الاثر المترتب على النشاط المقصود بالعقاب ، ويلاحظ ان الغرض واحد دائماً في الجريمة الواحدة ففي السرقة هو الاستيلاء على مال مملوك للغير [٤] .

فالغرض في القتل ازهاق روح المجني عليه وفي الضرب المساس بسلامة جسم المجني عليه .

١- علي عبد القادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص٤٠٩ .

٢- نظام توفيق المجالي ، المصدر السابق ، ص٣٤٣ .

٣- أكرم نشأت ابراهيم ، المصدر السابق ، ص٢٧٢ .

٤- فتوح عبدالله الشاذلي ، المصدر السابق ، ص٤٥٠ .

أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يسعى الجاني الى تحقيقه متوسلاً بجريمته وقد تكون هذه الغاية اشباع الحاجة الى الطعام او الكساء ، والدافع النفسي الى اشباع هذه الحاجة هو الباعث ، والقصد في مثالنا هذا هو الارادة المتجهة الى النشاط الاجرامي [١] .

ومثال على ذلك لتوضيح هذان المصطلحان :

يحس السارق بالحاجة الى الطعام او الكساء او اللهو ... فيتصور ان اشباع هذه الحاجة يكون بالاستيلاء على مال مملوك لشخص اخر ، فيجعل من ذلك الاستيلاء غرضاً يسعى اليه ويتصور الوسيلة الى ذلك فيراها فعل الاختلاس ، فتنطلق لديه قوة نفسية تدفع يده الى حركة من شأنها اخراج المال من حيازة المجني عليه والاستيلاء عليه في هذا المثال يعد الاستيلاء (الغرض) الذي يتجه اليه النشاط الارادي وتكون الارادة المتجهة الى هذا النشاط هي (القصد الجنائي) إشباع الحاجة الطعام أوالكساء هي (الغاية) ، والاحساس بهذه الحاجة والباعث النفس الى إشباعها هو (الدافع) أو (الباعث) [٢] .

* الخلاصة ان القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما (العلم والإرادة) بأنتفائهما ينتفي القصد الجنائي ، وبالتالي إنتفاء المسؤوليةالجزائية ، فيجب ان يكون الجاني عالماً بالوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة كلزوم العلم بالعناصر القانونية للجريمة كموضوع وفعل الجريمة ولكن هناك وقائع لا يؤثر الجهل فيها في القصد الجنائي كالجهل بالقانون او الغلط فيه ، وكذلك اتجاه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي وبالتالي حدوث النتيجة الجرمية وتحديد المسؤولية العقابية .

١- فخري عبدالرزاق حلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص٤٥٠ .

٢- فتوح عبدالله الشاذلي ، مصدر سابق، ص٤٤٩-٤٥٠ .

المطلب الثالث

صور القصد الجنائي

إن للقصد الجنائي عدة صور هي :

أولاً / القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي العام: يتحقق بإرادة الجاني للسلوك الاجرامي ونتيجته الجرمية والعلم بهما كما سبق بيانه ويجب توافره في جميع الجرائم العمدية مع الاكتفاء به في اغلب الجرائم وفي بعض الجرائم يقتضي اقترانه بقصد خاص [١] .

فمن الجرائم التي يكتفي فيها يتوافر القصد العام جريمة القتل العمد بأرادة وعلم الجاني بسلوكه وبما يترتب عليه من ازهاق روح المجني عليه وجريمة الضرب والجرح بأرادة وعلم الجاني بسلوكه وبما يترتب عليه من مساس بسلامة جسم المجني عليه وبصحته ، وجريمة الاغتصاب بأنصراف ارادة وعلم الجاني الى انه يواقع انثى بغير رضاها [٢] .

القصد الجنائي الخاص : يتحقق بوجود باعث خاص دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة ويستلزم القانون توافره الى جانب القصد العام في بعض الجرائم كجريمة التزوير ، لا يكفي فيها ان يكون الجاني قد غير الحقيقة في محرر عن علم بالتغيير ، بل يجب ايضاً اتجاه ارادته الى واقعة اخرى بعيدة عن هذا الركن المادي ، هي : (إستعمال المحرر فيما زور من أجله) . وهذا الباعث على التزوير هو القصد الخاص ، وكذلك في جريمة البلاغ الكاذب يتطلب القانون (نية الاضرار) بالمبلغ ضده عن طريق انزال العقاب به ، وهو ليس من اركان هذه الجريمة ، فأشتراط اتجاه ارادة الجاني اليها هو القصد الخاص [٣]

ثانياً / القصد المحدود والقصد الغير محدود

القصد المحدود : يتوافر القصد المحدود عندما تكون ارادة الجاني متجهة نحو تحقيق نتيجة معينة بالذات كما أراد شخص قتل خصمه بإطلاق رصاصة عليه يكون قصده في هذه الحالة معيناً ومحدوداً لأنه انحصر في تعمد قتل شخص ثابت ومعلوم[٤] .

١- أكرم نشأت ابراهيم ، المصدر السابق ،ص٢٧٩ .

٢- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ،١٩٦٤ ، ص٢٣٠ .

٣- أكرم نشأت ابراهيم ، المصدر السابق ، ص٢٧٩-٢٨٠ .

٤- حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص٢٤٠ .

أما القصد الغير محدود : فإنه يوجد عندما تنصرف إرادة الجاني الى تحقيق نتائج جرمية لأعلى التعيين والتحديد كما لو أراد ان يقتل انساناً أو أُناساً غير معينين بالذات فمن يطلق النار على الجمهور ويقتل بعض الافراد يعد قاتلاً حتماً بالرغم من عدم معرفته لهوية ضحاياه لانه مرتكب فعلاً للقتل ولأنه مريد له كما انه مريد نتيجة جريمة وهي ازهاق ارواح الاشخاص . ومثال ذلك ايضاً الفوضوي الذي يضع قنبلة في الطريق العام يقصد القتل يكون قاتلاً إذا نتج عن فعله هذا موت بعض الناس[١] .

ثالثاً / القصد المباشر والقصد غير المباشر

القصد المباشر: هو علم يقيني بعناصر الجريمة وإتجاه الإرادة الى السلوك الإجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الاجرامية كأثر رجعي ولازم لهذا السلوك وكمن يطعن عدوه طعنه نافذه في قلبه ويكون غرضه من ذلك إزهاق روحه[٢] .

والقصد الغير مباشر نوعان : قصد مباشرمن الدرجة الاولى وقصد مباشر من الدرجة الثانية[٣] .

والقصد المباشر من الدرجة الاولى هو الذي سبق تعريفه بأنه علم يقيني بعناصر الجريمة وإتجاه الإرادة الى السلوك الإجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الاجرامية كأثر رجعي ولازم لهذا السلوك [٤] .

أما القصد المباشر من الدرجة الثانية فيتوافر حين ترتبط النتيجة الاجرامية المرغوب فيها بنتيجة إجرامية أخرى على نحوٍ لازم وحتمي ، فيكون قصد الجاني بالنسبة للنتيجة الاولى المرغوب بها قصداً مباشر من الدرجة الاولى ويكون قصده بالنسبة للنتيجة الاخرى قصداً مباشر من الدرجة الثانية . فإذا أراد مالك السفينة ان يغرقها لكي يحصل على مبلغ الغارقين فوضع فيها قبل ان تغادر الميناء قنلة زمنية تنفجر وهي في عرض البحر ، ويحدث الانفجار كما كان متوقعاً وغرقت السفينة كما غرق بحارتها المسافرون عليها ، فيعتبر غرق السفينة قصداً مباشراً من الدرجة الاولى وغرق البحارة والمسافرون قصداً مباشراً من الدرجة الثانية . والتفرقة بين النوعين من القصد تفرقة فقهية محضة لا اثر لها على قيام المسؤولية القصدية في الحالتين [٥]

١- حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص٢٤٠

٢- علي عبدالقادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص٤١٣ .

٣- محمود نجيب حسني ،المصدر السابق ، ص٦٣٧ .

٤- علي عبد القادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص٤١٣ .

٥- المصدر أعلاه.

أما القصد الغير مباشر الإحتمالي : هو قصد جرمي ومن ثم لايكفي لقيامه ان يكون الجاني حين قيامه بالفعل قد توقع النتيجة الاجرامية ، بل يتعين ان يتوافر لديه قدر اخر من النشاط النفسي يبذله نحو النتيجة[١] . فمن يقود مركبة بسرعة في طريق مزدحم بالمارة قد يتوقع ان يؤدي فعله الى دهس أحد المارة لكن هذا التوقع لا يعد كافياً لقيام القصد الجنائي وبالتالي فالفاعل لايرتكب جريمة عمدية بل يرتكب جريمة غير عمدية .[٢]

لقد وردت فكرة القصد الأحتمالي واضحة في الفقرة (ب) من المادة ٣٤ حيث تقول ((وتكون الجريمة عمدية اذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها)) ، هذا النص يشير الى عنصرين (العنصر الاول) هو عنصر التوقع ، (والعنصر الثاني) ان تتجه ارادة الجاني الى النتيجة الجرمية[٣] .

رابعاً / القصد البسيط والقصد العمد :

يفرق المشرع الاردني بين القصد البسيط والعمد ، فالقصد بمفهومه العام هو القصد الإجرامي، والعمد هو قصد إجرامي من نوع خاص يستوجب تشديد العقوبةوالقصد هو النية الجرمية التي يعقبها التنفيذ بعد تكونها مباشرةً ، او بعد تكونها بفترة زمنية قصيرة ، كما انه من يتشاجر مع آخر ثم يقدم على إطلاق النار عليه فيرديه قتيلاً دون ان يكون لديه قبل المشاجرة تصميم على قتله [٤] .

أما العمد (القصد المبيت) فهو القصد الذي يتكون في حال تفكير هاديء او النية الجرمية التي تتكون في حالة استقرار النفس وهدوء البال وبعيدة عن الانفعال وثورة العواطف ومن الطبيعي ان تتطلب هذه الحالة مدة زمنية كافية قد تطول أو قد تقصر تبعاً لشخصية الجاني وظروفه .[٥]

الخلاصة ان المسؤولية العقابية تخفيفاً او تشديداً تترتب على اساس القصد الجرمي الذي ارتكبت به الجريمة فالجريمة التي ترتكب بعد تفكير هاديء (القصد العمد) تترتب عليها مسؤولية عقابية مشددة على عكس ما ارتكبت بقصد بسيط

١- أحمد فتحي سرور ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٦٤ ، ص٥٣٣ .

٢- فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، المصدر السابق ص٢٩١ .

٣- المصدر أعلاه .

٤- فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزغبي ،المصدر السابق ، ص١٨٧-١٨٨ .

٥- المصدر أعلاه .

الخاتمة

لا تعد الجريمة عمدية الا بوجود الإرادة الاثمة حيث يشترط فيها ان يكون الجاني قد أراد العمل المادي المكون للجريمة (السلوك الاجرامي) الذي اتاه كما وأرادة النتيجة الجرمية التي حصلت منه أو أية نتيجة جرمية أخرى ، عالماً بالنتائج الخطرة لإرتكاب فعله الأجرامي دون ان يكون هناك مانعاً من موانع المسؤولية لدى الشخص الجاني . فلإرادة الآثمة إذن وشرطها حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقيق الركن النفسي وبالتالي تحقيق الجريمة ومن دونها لا قيام للجريمة ، أما الادراك أي الاهلية فهو شرط لتحقيق المسؤولية العقابية ومن دونه لا قيام للاخيره أيضاً ولذلك لا نرى مبرر لأعتبار الاكراه ، وهو عدم تحقق الارادة مانعاً من موانع المسؤولية لذلك تعد عناصر القصد الجنائي (علم وإرادة) الأساس لتحقيق الجريمة العمدية وتحديد المسؤولية الجزائية

المبحث الثالث

الركن المعنوي في الجريمة غير المقصودة

المقدمـة

تتمثل الارادة الآثمة في الجرائم غير العمدية (بالخطأ) وهو يتحقق متى ما وقع العمل المادي المكون للجريمة (السلوك) بإرادة الجاني غير ان هذا الجاني ماكان يريد حصول النتيجة التي وقعت بسبب هذا العمل ولا أية نتيجة جرمية أخرى غيرها وكان ذلك بسبب انه أهمل في توجيه إرادته توجيهاً من شأنه ان يمنع وقوع الجريمة الخطأ التي وقعت ، وأشار قانون العقوبات العراقي عليها في المادة ٣٥ ، لذلك تطرقنا في هذا المبحث الى دراسة مفهوم الخطأ غير العمدي في المطلب الاول وفي المطلب الثاني بينا صور الخطأ التي تتمثل بالرعونة وعدم الانضباط والاهمال وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين وبينا عناصر الخطأ التي تتمثل بالسلوك الارادي وبالنتيجة غير الارادية والرابطة السببية بينهما . أما في المطلب الثالث فقد تطرقنا الى دراسة أنواع الخطأ غير العمدي لتحديد المسؤولية الجنائية والمدنية وفرض العقوبات على شخص الجاني إذا اقتضى الأمر ذلك .

إن دراسة الركن المعنوي للجريمة هي دراسة للإرادة الآثمة للنفسية الاجرامية التي دفعت الجاني الى اقتراف الجريمة ، والبحث عن الجانب النفسي للجاني فهل الفعل الضار الذي إرتكبه حدد عن قصد عمدي معبراً عن سوء نية أو روح عدوان أم كان مجرد فعل صادر عن خطأ أو عن إهمال بدون تعمد .[١]

المطلب الأول

تعريف الخطأ غير العمدي

عرف المشرع العراقي في المادة ٣٥ من قانون العقوبات المكون للجريمة غير العمدية فقال (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر.[٢]

١- Https: m.bayt.com> specialties < ، المصدر السابق

٢- ذنون أحمد ، المصدر السابق ، ص٣٠١ .

وينحصر الاختلاف بين الخطأ والعمد في أمرين الأول عدم إتجاه ارادة المخطيء الى النتيجة الاجرامية إن كانت هذه النتيجة عنصراً في الجريمة والثاني قصور علم المخطيء عن الاحاطة ببعض عناصر الجريمة او قصوره عن اتخاذ ما كان يجب عليه انجازه لتجديد سلوكه من أثره الضار او الخطأ ويتفق الخطأ مع العمد في ضرورة الإرادة الى السلوك ذاته لان هذا العنصر عام في الركن المعنوي أياً كانت صورته .[١]

المطلب الثاني

صور وعناصر الخطأ غير العمدي

الفرع الاول : صور الخطأ :

نصت المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات الجزائري على صور الخطأ حيث ورد فيها : كل من قتل خطأ او تسبب في ذلك برعونة أو عدم انتباه او اهماله او عدم مراعاة الانظمة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ د ج.

وليست هذه الصور خاصة بالقتل فقط بل تشمل الجرح كما في المادة ٢٨٩ ، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٤٤٢ جميع صور الخطأ [٢] .

١- الرعونة : تعني الخفة وسوء التقدير . بأنتهاج سلوك عشوائي بطيش ، دون تروي والتفكير بما يترتب عليه من نتائج ضارة كسائق السيارة الذي يوقف سيارته فجأة فتصطدم بها السيارات التي تسير خلفها مما يؤدي الى اضرار جسيمة . كذلك تتحقق الرعونة بأقدام ذو مهنة على القيام بعمل من أعمال مهنته دون معرفته بقواعد ذلك العمل الذي يؤدي اختلاله الى اضرار كالمهندس الذي يخطأ في تصميم بناء لجهله بقواعد تصميمه فيسبب انهياره فوق شخص او اكثر .[٣]

٢- عدم الاحتياط : وذلك عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله ويعلم انه يمكن ان تترتب عليه نتائج ضاره ولكنه مع ذلك يستخف بالامر ويمضي في عمله ضاناً بأنه يستطيع ان يتجنب النتيجة . كمن يقود سيارته في وسط مزدحم بالناس معتمداً على مهارته في تجنب النتيجة الضارة ولكنه لايفلح إذ يصدم أحد المارة في الطريق [٤] .

١- Https: m.bayt.com> specialties < ، المصدر السابق .

٢- منصور رحماني ، المصدر السابق ، ص١١٩ .

٣- جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، بدون سنة نشر، ص٨٤٤ .

٤- عبدالله سليمان ، المصدر السابق ،ص٣٦٦ .

٣- الإهمال وعدم الانتباه : يقصد بالإهمال اغفال الجاني اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والحذر وما تمليه قواعد الخبرة الانسانية توقعاً للنتائج الضارة ، فالاهمال يعترض ان يقف الجاني موقفاً سلبياً يتمثل في تركه او امتناعه عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة الاجرامية ومثال ذلك صاحب الاشياء التي يتركها في الطريق العام دون ان يضع عليها مصباح ليلاً او على حفرة في الطريق العام لتنبيه المارة الى ذلك ثم يتسبب اهماهفي قتل او جرح احد المارة . ومثال آخر الأم التي تترك وليدها بمفرده جوار موقد نار عليه ماء فيسقط الماء الساخن عليه ويقتله او حارس المنزل الذي يهمل صيانته فينهار ويترتب على ذلك هلاك بعص السكان [١].

٤- عدم مراعاة الانظمة والقوانين : وهو صورة للخطأ غير العمدي قائمة بذاتها يترتب عليها وحدها مسؤولية الجاني ، دون حاجة لإثبات ارتكابه اي من الصور الاخرى للخطأ . وعدم مراعاة القوانين او الانظمة يكون غالباً مخالفة معاقباً عليها وإن لم يترتب عليها نتيجة ضارة كتجاوز سائق سيارة مجاز بالسياقة الحد الأقصى للسرعة المسموح بيها اما اذا ترتب على ذلك دهس شخص وقتله فإن السائق يكون قد ارتكب الى جانب تلك المخالفة جريمة قتل خطأ اي ارتكب جريمتين نشأتا عن فعل واحد فيعاقب بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهي عقوبة القتل الخطأ ، أما اذا لم تنشأ الجريمتين عن فعل واحد كما لو دهس سائق سيارة غير مجاز بالسياقة شخصاً وقتله فإنه يعاقب بعقوبتين : عقوبة سياقة السيارة بدون إجازة ، وعقوبة القتل الخطأ .[٢]

وتجدر الاشارة الى ان يذهب الرأي الغالب في الفقه الى القول بأن صور الخطأ السابقة الذكر قد وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ولذا وجب على القاضي عندما يحكم في جريمة غير عمدية ان يثبت إنطواء الخطأ غير العمدي المنسوب الى الجاني في إحدى صور الخطأ المذكورة [٣].

وذهب رأي مخالف الفقه الى القول بأن صدد الخطأ قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، مستنداً في ذلك الى نصوص القانون ، وذلك ان النصوص القانونية العديدة التي ذكرت الخطأ قد أوردت صورة نحو مختلفة فيما بينها ففي بعض المواد نجد صورة واحدة للخطأ ، وفي مواد أخرى نجد صورتين او ثلاثة ، في حين ان قليلاً منها ما يجمع بين صور الخطأ كلها ، ولهذا من الخطأ القول بإن نطاق الخطأ يتسع يضيف قيماً للصور الواردة في النصوص ، فالخطأ هو الخطأ وذكر صورة قد جاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر [٤]

١- نظام توفيق المجالي ، المصدر السابق ، ص٣٦٦.

٢- أكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٢٨٧.

٣- < Https: m.bayt.com> specialties ، المصدر السابق .

٤- المصدر اعلاه .

الفرع الثاني : عناصر الخطـأ :

أولاً – السلوك الإرادي : لابد في الجريمة غير المقصودة ان يصدر سلوك مادي وخارجي ، حالها كحال الجريمة المقصودة التي تتطلب وجود نشاط مادي يتسبب في حدوث النتيجة المعاقب عليها ويستوي ان يتخذ هذا السلوك مظهراً إيجابياً بإرتكاب ما ينهى القانون عن ارتكابه او القيام به كما في حالة الاهمال أو قلة الاحتراز [١] .

وقد يكون هذا السلوك بشكل سلبي يتضمن غفلة عن أمر يمليه واجب الحيطة والحذر ويتحقق ذلك عن طريق الاهمال او عدم لانتباه [٢] . ولكن يلزم في هذا السلوك ان يكون سلوكاً يفرضه القانون فذلك العنصر يفرض في الواقع على كل المواطنين واجب الحيطة والحذر والالتزام بعدم التصرف بإهمال او عدم الاحتراس او الرعونة او مخالفة للقاونين واللوائح . ومثل هذه القواعد السلوكية تفرض قدرات فردية لمراعاتها والانتباه للالتزام وفي ذلك يكمن جوهر الخطأ . [٣]

وعلى ذلك لا يمكن القول يتوافر الخطأ الغير مقصود لدى سائق سيارة صدم مواطناً فقتله إذا ثبت انه فقد السيطرة على قيادة السيارة لحظة الحادث المفاجيء في مجال القانون الجنائي ولكن يلاحظ ان الامر يختلف اذا كان النعاس له سبب وظيفي يرجع مثلاً الى تعب سائق السيارة نتيجة الجهد البدني المتواصل وقيادة السيارة ساعات طويلة متصلة . وخطأ السائق يتمثل حينئذٍ في تجاهله او عدم اهتمامه بأحتمال ان يفقد السيطرة على السيارة نهاية رحلته الطويلة ، اي ان البحث في المعرفة ينتقل الى اللحظة السابقة على تغلب النعاس ويتحدد الخطأ في مواصلة السائق القيادة وعدم معرفته بحالته الخاصة[٤] .

ثانياً – النتيجة غير الإرادية :

العنصر الثاني في الخطأ غير المقصود هو تحقيق نتيجة غير ارادية لعدم اتجاه الارادة نحو ارتكابها وذلك لأنه ما لم تقع النتيجة فإن الواقعة لا تشكل جريمة مهما كانت جسامة وطبيعة الخروج على قواعد السلوك ما لم يكن في عدم مراعاة قواعد السلوك ذاتها مخالفة اخرى مستقلة .[٥] . ويترتب على القول بأن النتيجة غير ارادية انه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير المقصودة فالشروع في الجريمة يتطلب اتجاه الارادة نحو إحداث النتيجة الإجرامية ، وهو ما لا يتصور في الجريمة غير المقصودة [٦] .

١- فخري عبدالرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزغبي ، المصدر السابق ، ص١٩٢.

٢- فايز الظفيري ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الكتب العلمية ، مصر، بدون سنة نشر ، ص٢٨٩ .

٣- فخري عبدالرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزغبي ، المصدر السابق ، ص١٩٢.

٤- يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٣ ،ص٢٤١ .

٥- فخري عبدالرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزغبي ، المصدر السابق، ص١٩٣.

٦- يسر أنور علي ، المصدر السابق ، ص٣٤٢ .

ثالـــثاً – رابطة السببية :

العنصر الثالث في الخطأ غير المقصود هو رابطة السببية بين سلوك الفرد والنتيجة إذ لا يعاقب القانون على السلوك في ذاته ، وإنما يعاقب على على السلوك إذا افضى الى نتيجة إجرامية معينة وهذه النتيجة الاجرامية يجب ان تتحقق بسبب الاهمال او بسبب قلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين والانظمة ، حيث يكمن في هذا الاخلال بقواعد السلوك النشاطي الذي يسفر عن النتيجة وفقاً لقواعد السببية [١] .

إذاً عنصر أساسي في الخطأ ان تكون النتيجة الاجرامية هي الأثر الناجم عن إخلال قواعد السلوك السالفة الذكر والذي يستند اليه الجاني إذاً لابد لقيام الخطأ من وجود علاقة ذهنية ونفسية بين الجاني والنتيجة مع وجود واجب توقعها الحيلولة دون حدوثها [٢] .

وبهذا تتكون العلاقة الذهنية والنفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة الجرمية من العناصر التالية :-

١- عدم توقع النتيجة الجرمية ، أي عدم العلم بها ، بمعنى ان لا يتوقع الجاني النتائج الضارة التي تنجم عن فعله وفقاً للمجرى العادي للأمور ، ويسمى الخطأ في هذه الحالة بالخطأ غير المتوقع [٣] .

٢- واجب توقع النتيجة الجرمية وهذا الواجب هو نتيجة منطقية لواجب الحيطة والحذر بعبارة اخرى ان يتوقع الجاني الاخطار التي تحدق بفعله ولكنه لا يقبل لا يقصد تحقيقها الا انه لا يكف عن الاستمرار في فعله او لا يباشر ما يجب ان يتخذه الشخص العادي في مثل هذه الظروف من سبيل الوقاية للحيلولة دون حدوث الضرر [٤] .

٣- إمكانية توقع النتيجة اي استطاعة او قدرة توقعها فإذا لم يكن بمقدور الجاني ان يتوقع النتيجة الجرمية فلا يعد خطأ ومثال ذلك : ممرضة لم تقرأ تعليمات الطبيب فتعطي المريض دواءه على دفعتين متباعدتبن بدلاً من دفعة واحدة في الفترة التي تفصل ما بين الدفعتين يضع شخص سماً في الدواء يؤدي الى موت المريض فعلى الرغم من إخلال الممرضة بواجب قراءة تعليمات الطبيب (واجب الحيطة والحذر) فإنها ليست مسؤولة عن وفاة المريض لأن هذه الوفاة حدثت نتيجة عامل شاذ بعيد عن إمكانية توقعها [٥] .

٤- واجب الحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية .

١- يسر أنور علي ، المصدر السابق ، ص٣٤٣ .

٢- عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دمشق ١٩٩٨ ، ص٢٤٥ .

٣- فخري عبدالرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزغبي ، المصدر السابق ، ص١٩٣.

٤- المصدر أعلاه، ص١٩٣-١٩٤.

٥- المصدر أعلاه .

وهنالك معيارين للخطأ غير المقصود :

أولاً : المعيار الشخص : ومؤداه ان يقارن السلوك الصادر عن المتهم في ظروف زمانية ومكانية ونفسية معينة في ضوء السلوك الذي إعتاده المتهم بحيث إذا كان هذا السلوك مماثل لما اعتاده في حياته وفي نفس الظروف التي يراد فيها نسبة الخطأ اليه فإنه لا يعد مخطئاً اي يكون قد اقترف خطأ ووجبت مساءلته عنه وهذا المعيار وكما هو واضح يؤدي عند تطبيقه الى تبرئة مجموعة من المجرمين الذين اعتادوا في حياتهم قلة الحرص والحذر ومعاقبة مجموعة أخرى من الاشخاص الذين إعتادوا في حياتهم اليقظة والحرص ومجانبة الخطأ عموماً [١]

ثانياً : المعيار الموضوعي : فالمعيار الموضوعي قوامه (الرجل العادي) وينظر على اساه الى ماكان يفعله شخص مجرد يتمتع بقدر من الحرص واليقظة أو وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالجاني . فإن اتضح له أنه كان يسلك مسلك الجاني فلا خطأ في جانبه ، أما اذا تبين انه كان يسلك مسلكاً آخر يتوافر الخطأ في جانب الجاني . وقد أخذ على هذا المعيار أنه لا يحقق العدالة لتقارن الناس في قدراتهم فهو يهمل تماماً الظروف الخاصة بالجاني مثل السن والمرض والعجز او الضعف ..... الخ . بالاضافة الى صعوبة تحديد هذا (الرجل العادي) .[٢]

واننا نتبنى المعيار الموضوعي مع ملاحظة ان الشخص العادي يتعين ان يكون من فئة المتهم بحسب ما اذا كان فلاحاً او مدرساً او عسكرياً او هكذا .فأذا نسب الى شخص انه قاد مركبته بسرعة فائقة في طريق يزدحم بالمارة ، او كان جاهلاً بأصول القيادة او كان ضعيف البصر في هذه الحالة نفترض ان شخصاً عادياً قاد مركبته في نفس الضروف او عرضت له فكرة قيادتها ترى هل كان يتصرف على النحو الذي تصرف به المتهم او انه انه كان يتصرف بكيفية اخرى مختلفة اكثر دقة وحذر ، هل كان يقود مركبته بنفس السرعة التي كان عليها المتهم ام انه يبطئ في القيادة ام انه كان لايقدم اصلا على قيادتها ، وفي المقارنة يجب ان نضع موضع الاعتبار كل ما يتصل بمستوى الحيطة والحذر يلزم اتباعه مثل استعمال المنبه ، استعمال الاشارات الضوئية ، استعمال الموقف ، التدخين اثناء قيادة المركبة ، التحدث الى زميل يجلس معه في السيارة ، فأذا ثبت من جراء هذه المقارنه ان المتهم كان قد تصرف كما يتصرف الشخص العادي في هذه الظروف فلا مجال لأنه ينسب اليه الاخلال بواجبات الحيطة والحذر، أما إذا كان المتهم قد تصرف بمستوى إقل من الحيطة الحذر نسب اليه الاخلال بهذه الواجبات [٣] .

١- عبود السراج ، المصدر السابق ، ص٢٤٥ .

٢- علي عبدالقادر القهوجي ، المصدر السابق ،ص٤٢٨ .

٣- فخري عبدالرزاق حلبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص٣٠٨-٣٠

المطلب الثالث

أنواع الخطأ غير العمدي

يميز الفقه بين عدة انواع من الخطأ تتمثل في :

أولاً : الخطأ المادي والخطأ الفني :

الخطأ المادي هو الاخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة في اتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين او اتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤي هذا السلوك من نتجية غير مشروعة ، والخطأ الفني يشمل في اقتراف رجل الفن او صاحب المهنة خطئاً مهنياً . إن المعيار الذي يهتدى به في مجال الخطأ المادي والخطأ الفني هو معيار رجل المهنة العادي الذي يوضع في نفس ظروف المتهم ،فإذا كان سلوكه يتفق مع سلوك المتهم فعندها لا يوصف عمل المتهم بالخطأ ، أما اذا كان اختلف معه فيوصف عمل المتهم عندئذٍ بأنه عمل خاطيء ويتحمل مسؤوليته عن جريمة غير عمدية [١] .

ثانياً : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير :

الخطأ سواء كان جسيماً او يسيراً، فإنه يصلح لقيام كل من المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية ، وقد تورد بعض القوانين استثناءات على هذه القاعدة ، منها استثنائين أ،ردهما المشرعين العراقي والمصري [٢] .

الإستثناء الاول في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه ((يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بالخدمة العامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال او مصالح الاشخاص المعهودة بها اليه ، ان كان ذلك ناشئاً عن اهمال جسيم عن آداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته)) .

وبنفس معنى هذا النص وردت المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري [٣] .

أما الاستثناء الثاني فقد جعل الخطأ الجسيم ظرفاً مشدداً في جريمتي القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها في المادتين ٤١١ فقرة (٢) و ٤١٦ فقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي ، والمادتين ٢٣٨ فقرة(٢) و ٢٤٤ فقرة(٢) من قانون العقوبات المصري [٤] .

كذلك للقاضي في حدود سلطته التقديرية تحديد عقوبة المخطيء خطئاً جسيماً في نطاق التدريج الكمي والتغيير النوعي للعقوبة المقررة قانوناً للجرائم غير العمدية المرتكبة [٥] .

١- عبدالله سليمان ، المصدر السابق ، ص٢٨٠ .

٢- أكرم نشأت ابراهيم ، المصدر السابق ، ص٢٩٠ .

٣- المصدر أعلاه .

٤- المصدر أعلاه.

٥- أحمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص٥٦٧ .

ثالثـــاً : الخطأ الجنائي والخطأ المدني :

فالخطأ المدني الذي تترتب عليه المسؤولية المدنية ، وهو أي خطأ ولو كان يسيراً ، أما الخطأ الجنائي هو الذي تترتب عليه المسؤولية الجزائية وهذا لابد من ان يكون جسيماً الى حد ما [١] .

إن الخطأ مهما تضائل (الخطأ التافه او اليسير جداً) يصلح لأن يرتب المسؤولية المدنية ولكن لا يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية التي تتطلب خطئاً أكثر جسامة [٢] .

ولكن الرأي الراجح هو الذي يذهب الى تقرير (وحدة الخطأ) في القانونين وعدم إختلاف عناصره ودرجاته في أي من القانونين [٣] .

الخلاصة ان الجريمة الغير عمدية تقع اذا وقعت عن شخص ينتفي لديه القصد الجرمي (العلم والارادة) ، اي وقعت عن طريق الخطأ سواء كان هذا الخطأ إهمال او رعونة ، ولكن للقاضي تحميل المسؤولية الجزائية والمدنية لشخص الجاني الذي إرتكب الجريمة غير العمدية

خاتمـــــــــة

إن دراسة الركن المعنوي للجريمة غير المقصودة تتمثل في الخطأ غير العمدي وهو إتجاه إرادة الشخص اتيان سلوك خطأ دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر والحيطة ، ومعرفة الجانب النفسي للجاني الذي يصدر عن طريق خطأ أو عن إهمال بدون تعمد .إذ لا يصدق معنى الإرادة الآثمة على غير الانسان كالحيوان. وبالتالي فلا جريمة في الأفعال التي تصدر عن الحيوانات ، إلا اذا كان للانسان دخل فيها ، وعندئذ يؤخذ هذا الانسان بمقدار ما تدخل به فعله في الامر .

١- عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص١٠٣ .

٢- عبدالله سليمان ، المصدر السابق ، ص٢٨٣ .

٣- علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق ، ص٤٤١ .

الخاتمـــــــــــة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع الركن المعنوي للجريمة وذلك في ثلاث مباحث ، في المبحث الاول بينا المقصود بالركن المعنوي للجريمة الذي يعد الركن الثاني من أركان الجريمة ، ويعد الحالة النفسية لمرتكب الجريمة وأشارت اليه التشريعات بمعنى (النية) التي تكمن في نفسية شخص الجانِ أ، مرتكب الجريمة بشرط خروجها على ما يخالف القانون ، ومن ثم بينا أهمية الركن المعنوي للجريمة التي نخلص منها الى انه لابد من التمييز بين المسؤولية الجزائية للجناة كل حسب حالته النفسية والذهنية المرافقة لأرتكابه للجرم ومن هنا يكون للركن المعنوي أهمية خاصة تتمثل في تحقيق العدالة للعقوبات المفروضة والأحكام الصادرة عن القضاء والكشف عن المجرمين الخطرين وتصنيفهم في فئات كل حسب خطورته . أما في المبحث الثاني درسنا الركن المعنوي في الجريمة المقصودة والتي تتمثل بالقصد الجنائي ، وبينا تعريف القصد الجنائي الذي أشارت اليه المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة(١٩٦٩) ، ومن ثم بينا عناصر القصد الجنائي (علم وإرادة) والوقائع التي يجب العلم بها والوقائع التي لايؤثر الجهل بها على الجاني ، فضلاً عن إتجاه الارادة الى السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية وتمييزها عن الباعث والغرض والغاية ، وكذلك بينا صور القصد الجرمي وتحديد مسؤولية الجاني الجزائية والمدنية لإرتكاب الفعل المجرم المعاقب عليه . وفي المبحث الثالث درسنا الركن المعنوي في الجريمة غير المقصودة المتمثلة بالخطأ غير العمدي ، بينا تعريف الخطأ غير العمدي الذي أشارت اليه المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي سنة (١٩٦٩) رقم (١١١). ومن ثم بينا صور الخطأ من رعونة وعدم إحتياط وإهمال وعدم انتباه وعدم مراعاة الانظمة والقوانين التي يجب على القاضي عندما يحكم في جريمة غير عمدية ان يثبت انطواء الجاني الى احدى صور الخطأ غير العمدية المذكورة لتحديد المسؤولية ، وبينا عناصر الخطأ التي يقوم عليها الخطأ وهي الاخلال بواجبات الحيطة والحذر والعلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة . ومن بعد ذلك تطرقنا الى بيان أنواع الخطأ غير العمدي التي أشارو اليها الفقهاء وتتمثل في الخطأ المادي والخطأ الفني والخطأ الجسيم والخطأ اليسير والخطأ الجائني والخطأ المدني ، وتحديد مسؤولية الجاني الجزائية والمدنية لمرتكب الخطأ غير العمدي .

وبالتالي توصلنا الى أهم الاستنتاجات الاتية :-

١- ان كل الجرائم تشترط لقيامها توافر ركن معنوي ، فأما الجرائم العمدية فتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي ويقصد به العلم بعناصر الجريمة وارادة ارتكابها واما الجرائم غير العمدية فتمثل ركنها في الخطأ غير العمدي وهو اتجاه ارادة الشخص الى اتيان سلوك خطر دون القايم بما هو واجب عليه من التدبر والحيطة .

٢- الخطأ ينفي القصد الجنائي (اي العلم والارادة) لكن لايمكن للشخص الذي اقترف جريمة ان ينجو من العقاب مع ضرورة تشديد العقوبة حتى يتخذ تدابير احتياطية في مجالات اختصاصه .

٣- للركن المعنوي أهمية كبيرة في تمكين القاضي من تحديد المسؤولية الجزائية والمدنية لمرتكب الجريمة

المصادر

أولاً : الكتب

١- أحمد فتحي سرور ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٦٤ .

٢- أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مكتبة السنهوري ، ط٢، بغداد ٢٠٠٨.

٣- جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، بدون سنة .

٤- حميد السعدي ، قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة المعارف ، بغداد ١٩٦٩ .

٥- خالد حميدي الزغبي ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،فيلاديفيا ، ٢٠١٠ .

٦- ذنون أحمد شرح قانون العقوبات العراقي ، ساعدت وزارة العلوم على النشر ، ط١، ١٩٧٧ العراق .

٧- عباس الحسنى ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٧٢ .

٨- عبدالرحمن توفيق أحمد ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، عمان ٢٠٠٦ .

٩- عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة) ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٨

١٠-عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دمشق ،١٩٩٨.

١١- علي حسين الخلف ، سلطان عبدالقادر الشاوي ، المباديء العامة في قانون العقوبات ، دار النشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ط٢ ، ٢٠١٠ .

١٢- علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨ .

١٣-فايز الظفيري ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الكتب العلمية ، مصر ، بدون سنة نشر .

١٤- فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ابو العزم للطباعة ، مصر ١٩٩٨ .

١٥- فخري عبدالرزاق حلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، حقوق الطبع محفوظة ، بغداد ١٩٩٢ .

١٦- كامل السامرائي ، قانون العقوبات العراقي الجديد ، مطبعة الازهر ، بغداد ١٩٦٩ .

١٧- كامل السعيد – قانون العقوبات القسم العام ، دار وائل للنشر ، عمان ٢٠٠٦ .

١٨- محمد سامي النيراوي ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ٢٠٠٣ .

١٩- محمود ابراهيم اسماعيل ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، مصر ١٩٥٩ .

٢٠- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ،١٩٦٤ .

٢١- محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٧٨ .

٢٢- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام – دار العلوم للنشر ، عنابة ، ٢٠٠٦ .

٢٣- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ط١ ،٢٠٠٩.

٢٤- يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٣ .

ثانياً : الرسائل

١- علي عبدالله الحماده ، قانون العقوبات العام ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة حلب ،بدون سنة نشر .

ثالثاً : مواقع الانترنت

١- Https: m.bayt.com> specialties < ،تاريخ الدخول، ٢٠١٨/٢/٢٠.

الفهرست

ت	الموضوعات	رقم الصفحة
١	المقدمة	١-٢
٢	المبحث الأول :ماهية الركن المعنوي للجريمة	٣
٣	المطلب الأول :مفهوم الركن المعنوي للجريمة	٤-٦
٤	المطلب الثاني: أهمية الركن المعنوي للجريمة	٧-١١
٥	المبحث الثاني :الركن المعنوي في الجريمة المقصودة	١٢
٦	المطلب الاول: تعريف القصد الجنائي	١٣-١٥
٧	المطلب الثاني :عناصر القصد الجنائي	١٥-٢١
٨	المطلب الثالث: صور القصد الجنائي	٢٢-٢٥
٩	المبحث الثالث :الركن المعنوي في الجريمة غير المقصودة	٢٦
١٠	المطلب الأول: تعريف الخطأ غير العمدي	٢٦-٢٧
١١	المطلب الثاني :صور وعناصر الخطأ غير العمدي	٢٧-٣١
١٢	المطلب الثالث: انواع الخطأ غير العمدي	٣٢-٣٣
١٣	الخاتمـــــة	٣٤
١٤	المصادر	٣٥-٣٦